



سياسة صرف المساعدات

المقدمة

تتمثل هذه السياسة بمعايير واشتراطات صرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، وذلك بما يضمن مبدأ العدالة والمساواة، وفق الخدمات التي تقدمها الجمعية، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية فهي تقدم المساعدات العينية و النفسية والاجتماعية وتقديم الضيافة ولا تمنح أي مساعدات مالية سواء النقدية أو التحويلات.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات في عملية تقديم وصرف المساعدات بين الجمعية والمستفيدين من خدماتها بما يكفل تحقق الأهداف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

البيان

■ المستفيدون:

- 1- الزوّار والمسافرون.
- 2- الحجاج والمعتمرون.
- 3- المسجونين من عابري السبيل.
- 4- المنقطعين.

■ شروط وضوابط المستفيدين:

- 1- أن يكون في المملكة العربية السعودية.
- 2- أن تنطبق عليه أهداف الجمعية.
- 3- أن يكون المستفيد معلوم الهوية.
- 4- قبوله للمساعدة.
- 5- يمنع المطالبة بمساعدات مالية.

■ المتطلبات:

- 1- تقديم معلومات اثبات الهوية .
- 2- يكون الطلب من أنشطة الجمعية.
- 3- طلب الخدمة عبر النموذج المخصص أو التواصل مع المنسق.
- 4- الموافقة على شروط المساعدة المطلوبة.

■ إلغاء وسحب المساعدة:

- 1- عدم صحة المعلومات واثبات الهوية للمستفيد.
- 2- عدم انطباق الشروط على المستفيد.
- 3- عدم الالتزام في تطبيق شروط المساعدة.

■ منح المساعدات:

وفق أهداف الجمعية وضمن خطتها المعتمدة تقدم المساعدات، وفي حدود الموازنات المالية المخصصة، على أن يتم ترشيح المستفيدين ومواقع تقديم المساعدات والخدمات بناء على تحقق معايير واشتراطات المساعدة أو الخدمة من قبل اللجان المختصة في الجمعية.

التزام

- 1- الجمعية تلتزم وتعمل بمبادئ بالعدالة والمساواة والأخلاق السامية.
- 2- الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في الأنظمة واللوائح المعتمدة وتحت اشراف الجهات المعنية.
- 3- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولون أمام أي جهة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة في تلقي المساعدة.
- 4- منسوبو الجمعية لا يستغلوا موقعهم لتحقيق منافع شخصية.
- 5- منسوبو الجمعية لا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتوقيع عليها. وعلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية نشر هذه السياسة وكذلك نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية تعديل السياسة في الاجتماع رقم (14) لعام 2024 في دورته (الثانية) في 2024/07/29 وهي سارية التطبيق.